وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون اداري**

عنوان المذكرة:

السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

بين الواقع و المأمول

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري

اعداد الطالبين:

- فضيلة بن سديد

تحت اشراف الأستاذ:

أ. منير العمري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
منير العمري	استاذ محاضر – ب–	جامعة المسيلة	**مشرفا**
محمد مقروف	استاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	**رئيسا**
عادل زيتوني	استاذ محاضر – ب–	جامعة المسيلة	**مناقشا**

تاريخ المناقشة: 16جوان 2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المورخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) بن سديد فضيلة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 208698836 والصادرة بتاريخ 2023/01/08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بانجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين الواقع والمأمول

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2025.06.08.

توقيع المعني (ة)

Ben Sedik

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

اتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذي الفاضل " العمري منير " الذي لم يكن مجرد مشرف فحسب بل كان نبراسا في درب العلم، جزيل الشكر لتوجيهاتكم السديدة وصبركم الكريم.

كما اتقدم باسمى عبارات التقدير و الامتنان لكل اساتذة و طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية

إهداء

إلى من حملتني تسع أشهر، واحتملتني عمرا بأكمله أمي الغالية

إلى والدي، السند الثابت حين تهتز الأرض، ومعنى الرجولة حين يفنى الكلام

إلى إخوتي كنتم دائما أبطالي بصمت، دعمكم كان لي أقوى من أي كلمة

إلى اخواتي أنتن صديقات الروح، مرايا القلب، كنتم بجانبي بكل لحظة تعب وفرح بلغة العيون، بصوت الدعاء وبضحكة صادقة تسبق حتى الكلمات

إلى أصدقائي الحقيقيين من كنتم ملاذا حين ضاقت، فرحا حين اتسعت، من تحملتم مزاجي، صمتي، وانفعالاتي، ولم تتركوا يدي

هذه المذكرة تشهد أنكم كنتم جزءا من كل سطرا فيها

إلى نفسي

يامن حملت الحلم رغم ثقله وواصلت الطريق رغم الضعف

يامن نهضت كلما سقطت، بكيت في الخفاء ثم ابتسمت للعلن

كم مرة شعرت بالعجز، ثم قاومت حتى نهاية اليوم

هذا العمل إليك لأنك لم تخذلي الحلم ولم تحوني الأمل كنت الصبورة المثابرة البطلة الصامتة في كل المعارك ويكفي أنك وصلت

هذا العمل ثمرة قلوب أحبتني وسند لم يخذلني، ودعاء سبقني فلكم أهديه بكل امتنان

المـقدمــة

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية متفشية في المجتمعات، وقد أصبحت من الظواهر السلبية المنتشرة داخل الأجهزة الإدارية للدولة، ولم تعد حكرا على دولة بعينها، إذ تعد الجزائر من بين الدول التي استفحلت فيها هذه الظاهرة، فهي بذلك تهدد أمنها وتعرقل تنميتها في مختلف المجالات. إذ لم تصبح هذه الظاهرة شأن داخلي، بل أصبحت عالمية تستوجب تظافر الجهود الدولية والوطنية من أجل المكافحة والردع.

باعتبار الجزائر من بين الدول التي تهددها هذه الظاهرة كان عليها لزاما أن تتخذ تدابير في إطار السياسة الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد إلى جانب أوروبا الاليات الردعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، لذا وكأول خطوة قامت بها هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي06-137 المؤرخ في 2006/04/10 كما صادقت على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 14-149 المؤرخ في13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل2014/9، على اثر ذلك قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتمثل في القانون رقم 06-01 اذ نص في مادته 17على انشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، الى انه تجدر الإشارة الى ان الجزائر قامت بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها قبل انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث لاقت قبولا كبيرا وكان الغرض منها محاربة كل الممارسات المتعلقة بالرشوة وجمع المعلومات عن الراشين والمختلسين الى أنه فشل في تحقيق أهدافه التي أنشئ من اجلها، فكانت نهايته بحله من طرف رئيس الجمهورية في ماي سنة2020. ومنه كان الدافع وراء استحداث هيئة تتكفل بقضايا الفساد ومتابعتها وهو ما أدى

الى انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اذ تم ترقيتها الى مؤسسة دستورية بموجب التعديل الدستوري سنة 2016 وهذا قصد منحها حصانة دستورية وهذا ما يكسبها نوعا من الثبات والاستقرار بحيث يمنع المساس بها سواء بالتعديل او بإلغاء الا بعد تعديل الدستور وهذا ما حدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 اين نصت على تغيير تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وترقيتها من هيئة استشارية الى مؤسسة استشارية رقابية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في كون ان ظاهرة الفساد تعد من أخطر الظواهر التي تهدد كل مناحي الحياة والتي اثرت بشكل كبير على كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وادت الى انعدام ثقة المواطن في الهيئات العمومية.

اما من الناحية العملية فتظهر أهمية هذا الموضوع في استحداث المشرع للسلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته التي اوكل لها بمهام وقائية ورقابية للحد من الفساد وذلك بعد فشل وعدم نجاعة الهيئة الوطنية للوقاية من الافساد ومكافحته في تصدي لجرائم الفساد.

أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على عدة نقاط نجملها فيما يلي:

- التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وطرق تعيينها.

- الاختصاصات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- الوقوف على آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

-**الأسباب الذاتية:** اخترت هذا الموضوع بدافع اهتمامي بمجال الشفافية ومكافحة الفساد، وقناعتي بأهمية تعزيز نزاهة داخل المؤسسات العمومية، كما ان تخصصي في القانون العام زاد من رغبتي في تعمق في دراسة هيئة حديثة ومحورية مثل السلطة العليا للشفافية.

-**الأسباب الموضوعية**: تبرز الأسباب اختيار الموضوع في كونه يتناول هيئة استحدثت ضمن إصلاحات دستورية حديثة، وقد خصت بصلاحيات رقابية وتحقيقية هامة.

صعوبات البحث

الصعوبات التي واجهتني في دراسة هذا الموضوع:

- ندرة المراجع والدراسات الاكاديمية المتعلقة بالسلطة العليا نظرا لحداثة انشاءها وعدم توفر تحليل واسع لصلاحياتها في الادبيات القانونية.
- صعوبة الوصول الى المعلومات الرسمية الدقيقة حول كيفية تطبيق الصلاحيات الرقابية والتحقيقية على ارض الواقع، بسبب الطابع الحساس للموضوع.

- إضافة الى الطابع الفني المتخصص في بعض النصوص القانونية ما تطلب قراءة معمقة وتحليل دقيق لفهم الجوانب الإجرائية والعملية المرتبطة بعمل السلطة العليا.

الإشكالية

يطرح موضوع الفساد كإحدى الظواهر المعقدة التي لا يكاد يختلف حول خطورتها اثنان غير أن الإشكال الحقيق لا يكمن في تعريفه أو إدراك أثاره فحسب، بل في تحديد من المسؤول عنه وكيفية مواجهته بفعالية. فكثيرا ما يتداول مفهوم الفساد في الخطاب العام دون مساءلة دقيقة حول الأطراف المتورطة أو الآليات الفعالة لمكافحته، ورغم تعدد النصوص القانونية والهيئات المكلفة بمحاربته، يبقى الفساد حاضرا في الواقع، الأمر الذي يفرض التساؤل حول فعالية هذه الجهود، لاسيما ما يتعلق بالسلطة العليا بالشفافية والوقاية من الفساد.

استنادا إلى ما سبق يمكننا طرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته بين الواقع والمأمول؟

المناهج:

في سبيل هذا البحث اعتمدنا على **المنهج الوصفي** في تعريف هذا الموضوع وأيضا في دراسة الطبيعة القانونية لهذه السلطة العليا، واعتمدنا كذلك **المنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين هما الفصل الأول النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والذي يحتوي على مبحثين

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمبحث الثاني الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بينما الفصل الثاني فيتضمن المبحث الأول اختصاصات السلطة العليا للشفافية والمبحث الثاني فيتضمن آليات تعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد.

الفصل الاول

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سعى المشرع الجزائري، في إطار سياسة مكافحة الفساد، إلى عدم الاكتفاء بالوسائل الزجرية والردعية فقط، بل اتجه نحو اعتماد تدابير وقائية تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة، انطلاقًا من قناعة بأن الإصلاح الحقيقي يجب أن يبدأ بإعادة النظر في البنية المؤسساتية وقد تجسد ذلك من خلال تدعيم الهياكل القائمة أو استحداث هياكل جديدة تعنى بمكافحة الفساد.

وفي هذا السياق، تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي عُدّت في حينها الهيئة الوحيدة المتخصصة في هذا المجال .واعتبر البعض أن استحداث مثل هذه الهيئة يمثل نقلًا جزئيًا لبعض اختصاصات السلطة التنفيذية إليها، ما يعكس وعي المؤسس الدستوري بأهمية الدور الذي تضطلع به هذه الهيئة وقد تُوّج هذا الوعي بتكريس الهيئة دستوريًا ضمن تعديل سنة 2016

ومع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، تغيّرت تسمية الهيئة لتصبح" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مع توسيع صلاحياتها وتمكينها أكثر في مجال مكافحة الفساد.

وبناءً عليه، سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في **المبحث الأول**، ثم نخصص **المبحث الثاني** للوقوف على هيكلها التنظيمي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر البنية المؤسساتية من أهم الأسس لمواجهة تفشي الجريمة سواء كانت ذات طابع إداري أو قضائي ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال الدساتير والقوانين المتواترة إنشاء هيئات تختص بمحاربة الفساد، وتنفيذا لإرادة الدولة في مكافحة الفساد استحدث دستور 2020 هيئة بتسمية جديدة بدلا من الهيئة الوطنية تسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،[1] وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية في **(المطلب الأول)** والاستقلالية الوظيفية والعضوية للسلطة **(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية

لإعطاء مفهوم واضح للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جزأنا المطلب الأول لفرعين، الأول يتضمن تعريف السلطة العليان أما الثاني فيتضمن خصائص السلطة العليا

الفرع الأول : تعريف السلطة العليا

تعبر الشفافية عن اظهار المعلومات بوضوح ودقة، مما يساهم في تعزيز الثقة بين الأفراد والمؤسسات[2]. تُعرّف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها هيئة مستقلة ذات طابع رقابي ووقائي، تُعنى بتكريس مبادئ النزاهة وتعزيز الشفافية[3] بما يسهم في ترسيخ الحوكمة الرشيدة ومحاصرة مظاهر الفساد.

---

[1]–قحيوش الوليد ، **اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** ، دكتوراه (المسيلة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2025)،ص 108.

[2] –حمر العين إبراهيم، زناسني محمد أمين، **النظام القانوني للسلطة العليا للشافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عين تيموشنت بلحاج شعيب، كلية الحقوق، 2022–2023، ص9–10.

[3]– صديقي كمال ، ميهوب يوسف ، **السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد. مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد 09 ،العدد 02 ، 2024، ص 660**

حيث تستند السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى الدستور، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقانون مكافحة الفساد في تأسيسها القانوني، تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن كل دولة يجب أن تضمن وجود هيئة أو هيئات لمنع الفساد، وتزويدها بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامها بفعالية ودون ضغوط أو تأثيرات خارجية،[1] ومن خلال العودة إلى أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أنشئ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتبين أن المادة 18 منه نصت على أنها" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري توضع لدى رئيس الجمهورية[2].

حيث قام المشرع باستبدالها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي اعتبرتها المادة 204 من التعديل الدستوري على أنها مؤسسة مستقلة[3]،كما عرفتها المادة الثانية من القانون رقم 22-08 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها على أنها "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[4].

---

[1]-بن عبيد سهام ،خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22،**مجلة الحقوق والحريات** ،المجلد 11،العدد 01 ، 2023 ،ص 340.

[2] -القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر بتاريخ 08 صفر 1427 هـ الموافق ل 08 مارس 2006، ص4.

[3] -نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار **التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020** في ج، ر، ج، ج، بأن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر، ص40.

[4] -ينظر المادة 02 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2020 المحدد **تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها**، ج، ر، ج، ج، العدد32، 2020، ص2.

وقد نص المؤسس الدستوري بشكل صريح في المادة 39من القانون رقم22-08السالف الذكر على إلغاء كافة الاحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1] .

وبذلك تكون السلطة العليا حاليا إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي تمثل أحد الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة، حيث يعتمد عليها المشرع بشكل واسع لمراقبة مختلف المؤسسات. وتلعب دورا هاما في إخطار السلطة القضائية عند اكتشاف وقائع ذات طابع جزائي، ويمكن تعاريفها في الأخير على أنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بتعزيز الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته[2]. فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته اصبحت من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة، التي يعتمد عليها المشرع[3] بشكل واسع في التصدي للظاهرة الفساد ،وعليه فان الاطار التعريفي للسلطة يشمل النقاط التالية :

- هيئة دستورية مستقلة ذات طابع رقابي ووقائي، تعزز الشفافية والنزاهة .
- تستند إلى الدستور، اتفاقية الأمم المتحدة المادة 6، والقانون 08-22الذي خلف الهيئة الوطنية السابقة ومنحها الاستقلال المالي والمعنوي.
- تُعد من السلطات الإدارية المستقلة الحديثة، تراقب المؤسسات وتخطر القضاء عند رصد أفعال جزائية.

---

[1] –نصت المادة 01/39 من القانون رقم 22–08 المحدد **تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها** على أن "تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما منها المواد 17 إلى 24 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]- دحية عبد اللطيف، **محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022–2023، ص9–10.

[3]– فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 2، سنة 2022، ص .1281

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعدة خصائص تميزها عن غيرها من السلطات، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولا: الطابع السلطوي للسلطة العليا :

تم إضفاء الطابع السلطوي على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال توسيع صلاحياتها في اتخاذ القرارات، وهو ما تم تكريسه في المادة 205من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتفصيله في أحكام القانون 20-08.وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال ذلك إلى إضفاء طابع دستوري قوي على هذه المؤسسة الرقابية، حيث استُبدل مصطلح" الهيئة الوطنية "بمصطلح" السلطة العليا"، مما يعكس ترقية مكانتها ورفعها إلى مستوى السلطات الدستورية الأخرى.[1].

إذ تعد السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة لأنها سلطة ذات ضبط شامل لقطاعات أخرى عامة مختلفة وبالأخص التي تتطلب الاستعانة بطابع الرقابة والوقاية بالإضافة إلى كونها تعتبر سلطة بالنظر للقرارات المتخذة في حيز أداء المهام المنوطة بها[2] وخاصة فيما يتعلق ب :

- ✓ وضع استراتيجية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- ✓ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

[1]–كمال مصطفاوي، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تعديل الدستوري 2020 مقاربة جديدة أم امتداد للمنهج السابق في الوقاية والمكافحة، المجلد3، العدد2، سنة 2021، ص101.

[2]–حمر العين إبراهيم، زناسني محمد أمين، **المرجع السابق** ، ص21.

- ✓ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- ✓ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- ✓ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات صلة بمجال اختصاصها.
- ✓ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- ✓ المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد[1].

فإطلاق المشرع الجزائري مصطلح ووصف السلطة على أي منظمة أو هيئة، يعد تقدير منه لطبيعتها الخاصة، وإخراجها من حيز الإدارة التقليدية للدولة[2].

ثانيا: الطابع الدستوري للسلطة العليا

تُعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن باب المؤسسات الرقابية في التعديل الدستوري لسنة 2020وقد منحها الدستور مكانة متميزة باعتبارها تعبيرًا عن إرادة الأمة، مما أكسبها طابعًا من الاستقلالية في ممارسة مهامها الرقابية، ويُلاحظ أن المؤسس الدستوري قد وُفّق في وضعها ضمن الإطار الصحيح، باعتبارها هيئة رقابية، على خلاف ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي كان قد أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية[3].

---

[1]–المادة 205: **من دستور 2020**.

[2]–حمر العين إبراهيم، زناسني محمد أمين، **المرجع السابق** ،، ص22.

[3]– قوميري حمدي، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)"، **مجلة للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البويرة، العدد 01، جوان 2022.ص 234.

كما أن المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وقع في تناقض واضح، إذ اعتبرها في نفس الوقت سلطة إدارية مستقلة، مما يوحى بانها ذات صلاحيات تقريرية وتنفيذها، بينما صنفها كهيئة بدلا من مؤسسة، وهو تصنيف يتناقض مع عنوان الفصل الثالث الذي يكرس "المؤسسات" وليس "الهيئات". هذا التباين في المفاهيم أثر على وضوح دور السلطة آنذاك، مما استدعى التعديل الجديد لإعادة ضبط موقعها ضمن الهيكل الدستوري للدولة[1].

وهذا ما يعكس التزام الدولة بتعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة ويعد هذا الطابع أساسا لاستقلاليتها من التدخلات، مما يمكنها من أداء دورها الرقابي والوقائي بكفاءة وفعالية.

ثالثا: استقلالية السلطة العليا

نصت المادة 204 من دستور 2020على استقلالية السلطة العليا، وجاءت المادة 02 من القانون 22-08 على مظاهر هذه الاستقلالية: " السلطة العليات مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

تكييف السلطة العليا على أنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، أي أنها مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة، وتظل تحتفظ بتبعيتها التنظيمية الإدارية للسلطة التنفيذية في حدود ضيقة من حيث تسمية رئيسها ومجلس إدارتها والتعديل في قوانينها مع الاحتفاظ بالاستقلالية التامة للعمل الرقابي[2].

---

[1]- أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص18.

[2] -بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منضور القانون رقم 22-08، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة فرحات عباس سطيف1، العدد1، المجلد11، 2023، ص343.

بذلك، تصبح السلطة قادرة على تنفيذ مهامها بفعالية أكبر، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة وتقديم تقارير دقيقة حول الفساد، مما يعزز الثقة العامة في النظام الإداري ويساعد في تعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة الموارد العامة[1]

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية والعضوية للسلطة العليا

يُعد مبدأ الاستقلالية أحد الركائز الجوهرية التي تُمكّن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الاضطلاع بمهامها على النحو الأمثل، إذ يُعد أداة قانونية تهدف إلى حمايتها من مختلف أشكال الضغط أو التدخل، بغضّ النظر عن مصدرها .وانسجامًا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الاستقلالية بمختلف مظاهرها .وتُجسد استقلالية هذه السلطة من جانبين :من الجانب الوظيفي الفرع الأول، ومن الجانب العضوي الفرع الثاني..

الفرع الأول: استقلالية السلطة العليا للشفافية من الناحية الوظيفية :تعرف الاستقلالية بأنها عدم خضوع تلك السلطة العليا لأية رقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا تتمتع بها، على أساس أن الشخصية المعنوية لاتعد معيارا أو عاملا فعالا لقياس درجة الاستقلالية[2].

حيث منح المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية في أداء مهامها على أكمل وجه، خلافًا لما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تُوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية [3]وباستقراء التعريف الدستوري وكذا القانوني لهذه

---

[1]–قحيوش الوليد ، **المرجع السابق** ، ص 112.

[2]–بسر نصيرة، عبيد عفاف، زنينة يمينة، **دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام**، مذكرة الماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق، 2023–2024، ص18.

[3] كمال مصطفاي علي معزوز ،**المرجع السابق** ،ص 100

السلطة نلاحظ أن المشرع أكد على أنها سلطة مستقلة وهي نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها تتمتع بإستقلالية في اتخاذ القرارات، وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، أما من حيث الاستقلالية فهذه السلطة تعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها إطلاقا على الرغم من أنها تتمتع بالسلطة العامة بحيث يمكنها تحقيق أهدافها الرامية للوقاية من الفساد[1].

أولا: تمتع السلطة العليا للشفافية بالشخصية المعنوية :تُعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها ضمن حزمة الإصلاحات التي شهدها النظام القانوني الجزائري،[2] حيث تنص المادة 204من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 02من القانون رقم 08-22، على تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية، ويترتب على هذا الاعتراف تمكينها من الأهلية القانونية التي تخوّلها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3]، بما يسمح لها بممارسة المهام الدستورية المنوطة بها بموجب القانون المنظم لها،كما يترتب على تمتعها بالشخصية المعنوية وجود مقر خاص تمارس فيه نشاطها الإداري، وتوفر ممثل قانوني يُعبّر عن إرادتها، إضافة إلى حقها في التقاضي أمام الجهات القضائية لحماية مصالحها وممارسة صلاحياتها[4].

---

[1]– عثمان حوذق، محمد لمين سليخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد13 ، العدد01، أفريل 2020، ص475.

[2]– أكسوم عيّام شرد إيقلولي ، ولد أبح صافية،دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحدّ منه في القانون الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، المجلد 16، العدد 4، سنة .2021 ،ص 20 .

[3]– سرباح أحمد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ،المجلد 08 ،العدد 01 ، 2023 ، ص 779.

[4] –إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22–08، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد01 ، مارس 2023، ص 147.

يتجلى أيضا الاستقلال المؤسسي للسلطة في حرية إختيارها للقواعد التي تنظم عملها وسيرها دون تدخل من أي جهة أخرى كما أنها لا تحتاج إلى مصادقة السلطة التنفيذية على نظامها الداخلي[1]، ويُعد هذا الاستقلال المؤسسي أحد الضمانات الجوهرية لممارسة السلطة مهامها الرقابية بفعالية وشفافية .فهو يُمكنها من وضع آليات عملها بشكل يتماشى مع طبيعة وظيفتها الرقابية، ويُجنبها التأثيرات أو القيود التي قد تفرضها جهات تنفيذية أو سياسية.

ثانيا: تمتع السلطة العليا للشفافية بالإستقلال المالي والإداري :بالنسبة للاستقلال المالي للسلطة العليا فقد ورد في الفصل الرابع من القانون 22-08 حيث نصت المادة36 منه على أنه" تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، يعتبر رئيس السلطة العليا هو الآمر بصرف ميزانية السلطة العليا....."[2]، وهذا ما يؤكد لنا أن للسلطة العليا ميزانية خاصة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وما يفهم من ذلك أنها مستقلة ماليا فهي لا تتلقى أي إعانات مالية من أي جهة أخرى كانت كما أن محاسبتها تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة وتخضع أيضا للقواعد العامة للمحاسبة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من ذات القانون .

ويجدر بالذكر أن هذه الرقابة لا تنقص من استقلالية السلطة العليا، بل هي رقابة على المال العام تشمل كافة مؤسسات الدولة الأخرى، مما يؤكد على شفافية ونزاهة عمل السلطة العليا في أداء مهامها[3].

أما بالنسبة للاستقلال الإداري، ففضلا عن تخلي المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22-08 على وضع السلطة العليا لدى رئيس

[1] -بسر نصيرة، عبيد عفاف زنينة يمينة، **المرجع السابق** ، ص20.

[2]- ينظر المادة 36 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر، ص6.

[3]- قحيوش الوليد ، **المرجع السابق** ، ص 114.

الجمهورية كما كان عليه الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد خصص لها مقر مستقر يكون في مدينة الجزائر[1].

إضافة إلى التزام الدولة بتوفير جميع الموارد البشرية المالية والمادية اللازمة لعمل السلطة العليا والذي يرسخ مبدأ استقلالها الإداري والمالي، مما يقلل بشكل كبير من أي تأثير محتمل للسلطة التنفيذية على قرارتها، ويضمن ممارسة اختصاصاتها باستقلالية[2].

الفرع الثاني: استقلالية السلطة العليا للشفافية من الناحية العضوية

الاستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يعني توفير ضمانات قانونية تكفل حرية ممارسة أعضائها، وعلى رأسهم الرئيس، لاختصاصاتهم دون الخضوع لأي جهة قد تُقيد صلاحياتهم[3]وقد جاء هذا التوجه من منطلق إيمان الدولة بأهمية الدور الذي تلعبه السلطة في مكافحة الفساد، فسعت إلى تحصينها من التدخلات لضمان فعاليتها واستقلال قراراتها.[4] ويتمتع الأعضاء السلطة بالاستقلال في تعيينهم، حيث لا يخضعون للسلطات التي قامت باقتراحهم أو اختيارهم[5]

تتجلى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في طبيعة تكوينها وآلية اختيار أعضائها، حيث يُراعى فيها التعدد والتوازن بين مختلف السلطات بهدف الحدّ من الهيمنة أو التأثير السياسي .كما تنعكس هذه الاستقلالية في الضوابط التي تحكم مدة العهدة، وضمان استقرارها.

---

[1] –ينظر المادة 05 من القانون 22–08، **المرجع السابق** ، ص2.

[2]– بسر نصيرة، عبيد عفاف، زنينة يمينة، **المرجع السابق** ، ص20–21.

[3]–فيصل بوخالفة، **المرجع السابق** ص.1281 .

[4] –حمر العين إبراهيم، زناسني محمد امين، **المرجع السابق** ، ص37–38.

[5]–عكو فاطمة الزهراء ، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ،بعد صدور القانون 08–22،**مجلة القانون العام الجزائري والمقارن** ،المجلد 8،العدد 02 ، 2022،ص 507

أولا: من حيث التكوين نص القانون رقم 08-22المؤرخ في 5ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تتكوّن هذه السلطة من رئيس واثني عشر (12)عضوًا يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي .وقد حرص المشرّع على تحديد هذه التشكيلة بشكل حصري، ما يدل على أهمية هذا الجانب في ضمان السير السليم لعمل السلطة[1].

تُعد التشكيلة الجماعية والمتنوعة أحد الركائز الأساسية لتحقيق استقلالية السلطة، إذ إنها تضمن التوازن بين تأثير الجهة المعيّنة وطبيعة السلطة كهيئة إدارية مستقلة .كما تساهم هذه التشكيلة في تمكين السلطة من أداء مهامها بكل حياد وموضوعية بعيدًا عن التأثيرات السياسية أو الإدارية المباشرة.[2]

ثانيا: من حيث أسلوب التعيين يُعيَّن رئيس السلطة العليا وأعضاؤها من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، إلا أن القانون يوضح أن الأعضاء يُقترحون من هيئات وجهات مختلفة . وتنتهي عضوية أي عضو في السلطة في حالات محددة مثل :انتهاء مدة ولايته، استقالته، فقدانه للصفة التي عُيّن على أساسها، صدور حكم عليه في جريمة عمدية، وفاته، تغيبه غير المبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية، أو ارتكابه سلوكًا مخالفًا يمس بشرف وواجبات العضوية، كما تنص على ذلك المادة 26من القانون رقم 08-22[3].

ثالثا: تحديد مهام المستخدمين : بيّنت المادة 22من القانون رقم 08-22الصلاحيات الممنوحة لرئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتيح له ممارسة مهامه بفعالية واستقلالية .كما جاءت المادة 29من نفس القانون لتحدد صلاحيات مجلس السلطة، مما يعكس

---

[1]–القانون رقم 08–22المؤرخ في 5ماي 2022، **المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر في 14ماي 2022.

[2]– التاج عطا الله، تجاني عائشة، مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر**، المجلد 08، العدد الثاني (2024)، 2024، ص457–458.

[3] –ينظر المادة 26 من القانون رقم 22–08، سالف الذكر، ص5.

إرادة المشرع في تكريس استقلالية داخلية على مستوى هياكل السلطة ذاتها، من خلال توزيع دقيق للمهام والصلاحيات بين الرئيس والمجلس[1].

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تكون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من هيكلين رئيسيين :رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا .يُكلف رئيس السلطة بإدارة وتوجيه أعمال الهيئة والإشراف على تنفيذ سياساتها وبرامجها [2].أما مجلس السلطة فيتألف من أعضاء مختصين وذوي خبرة، ويختص بوضع السياسات العامة، تقديم التوصيات، ومراقبة الأداء لضمان تحقيق أهداف السلطة في مكافحة الفساد والوقاية منه.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ان تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفيه سيرها عن طريق التنظيم وصدر القانون رقم 22–08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بأحكام وقواعد لتنظيم هيكلة هذه السلطة القانونية محددة مهامها في إطار ما يسمح به القانون وأيضا في إطار تسهيل مهامها في الوقاية من الفساد ومحاربته في مختلف الهيئات الأخرى، من خلال هذا المبحث سنتعرف على الهيكل التنفيذي للسلطة العليا مطلب أول، والهيكل الإداري للسلطة العليا مطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيكل التنفيذي للسلطة العليا

[1]– ينظر المادتين 22و 29 من القانون 22–08، المرجع السابق ، ص4–5.

[2]– قحيوش الوليد ، **المرجع السابق** ، ص 118.

تولى القانون 22-08 تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت عليه المادة 16 منه إذ أنها تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا الفرع الأول ومجلس السلطة العليا الفرع الثاني .

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا

أولا: تعيين رئيس السلطة

نصت المادة 21 من القانون رقم 22-08 أن رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتم تعيينه من قبل رئيس السلطة الجمهورية لعهدة مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[1].

ويعين رئيس السلطة العليا للشفافية وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية[2].

ثانيا: مهام الرئيس

نصت المادة 22 من القانون رقم 22-08 على المهام الموكلة لرئيس السلطة العليا المتمثلة في:

- ✓ إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- ✓ إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- ✓ إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- ✓ إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

[1]- ينظر المادة 21 من القانون رقم22-08، **المرجع السابق** ، ص04.

[2] -بسر نصيرة، عبيد عفاف، زنينة يمينة، **المرجع السابق** ، ص 25.

✓إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

✓إعداد مشروع الميزانية السنوية. [1]

✓إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.

✓إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.[2]

إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها[3].

الفرع الثاني :مجلس السلطة العليا

نصت المادة 23 من القانون 22-08 على أنه : "يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعي في صلب النص" المجلس" رئيس السلطة العليا"

أولا :كيفية التعيين

نصت المادة 24 من القانون رقم 22-08 على أنه يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05)سنوات غير قابلة للتجديد[4]. يؤدي رئيس المجلس وأعضائه اليمين أمام مجلس قضاء

---

[1]- مازيغي نوال ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08 ، **مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ،المجلد 07 ،العدد 02 ، 2023 ،ص 516

[2]- مالع منى . بن بوعبد الله وردة ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته-قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، **مجلة الفكر القانوني والسياس**ي ،المجلد 06 العدد 02 ، 2022، ص 860

[3]-بنظر المادة 22 من القانون رقم 22-08، **المرجع السابق** ، ص4-5.

[4] - ينظر المادة 24 من القانون رقم 22-08، **المرجع السابق** ، ص5.

الجزائر. اليمين الآتية : "أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد"[1].

ثانيا: تركيبة المجلس

بالرجوع إلى المادة 23 من القانون رقم 22-08 السالف الذكر نجد أن مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتألف من رئيس و12 عضوا، وعليه فإن تركيبة المجلس تكون على النحو التالي:

- ✓ ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ✓ ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ✓ ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ✓ ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[2].

ثالثا: المهام وكيفية إنهاءها

I. المهام

[1] ينظر المادة 25 من القانون رقم 22-08، مرجع نفسه، ص5.

[2] ينظر المادة 23من القانون رقم 22-08، سالف الذكر، ص 5.

جاء في نص المادة 29 من القانون 22-08 تحديدا لصلاحيات مجلس السلطة العليا للشفافية على سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

- ✓ دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.
- ✓ دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه.
- ✓ إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- ✓ الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- ✓ الموافقة على النظام الداخلي للسلطة.
- ✓ دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- ✓ إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصها.
- ✓ الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- ✓ إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية[1].

II. إنهاء مهام أعضاء المجلس

بالرجوع إلى نص المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413 نجدها تنص على " وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" نصت هذه المادة على أن مهام أعضاء الهيئة تنتهي

[1] ينظر المادة 29 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر، ص 5.

بموجب مرسوم رئاسي، لكنها لم تحدد الأسباب التي تبرر إنهاء مهامهم قبل إنقضاء العهدة. هذا الفراغ القانوني يتيح إمكانية عزل أي عضو في أي وقت من قبل الجهة التي قامت بتعيينه، حتى دون الحاجة إلى الاستناد إلى خطأ مهني، مما قد يؤثر على استقلالية الأعضاء واستقرار الهيئة في أداء مهامها"[1].

وبعد صدور القانون 22-08 أصبح إنهاء المهام في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أكثر تحديد حيث يمكن إرجاعها إلى نوعين:

1. الأسباب المحددة قانونا:

- ✓ انتهاء العهدة
- ✓ الاستقالة
- ✓ فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها
- ✓ الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية
- ✓ الوفاة

2. إنهاء العضوية بناءا على سلطة تقديرية:

- ✓ الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس
- ✓ القيام بأعمال أم تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا[2]

رابعا: دورات المجلس

يجتمع المجلس في دورة عادية بناءا على دعوة من رئيسه، وذلك مرة واحدة على الأقل

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006، "...وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها"، ج، ر، ج، ج، العدد 74، 2006، ص2.

[2] ينظر المادة 26 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر، ص 05.

كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقاده في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءا على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بطلب من نصف أعضاء المجلس على الأقل. وفي حالة تعذر حضور الرئيس، يرأس الجلسة أحد الأعضاء الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض من قبل الرئيس. لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، كما تجري هذه المداولات في جلسات سرية. يمنع أي عضو في المجلس من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضية له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت شخصية أو عائلية أو مهنية وذلك خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ المداولة.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

المطلب الثاني: الهيكل الإداري للسلطة العليا

وفقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 22-08 الذي ينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإن تسمية هذه الأخيرة تحل محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وبموجب المادة 41 من نفس القانون انتقلت إلى السلطة العليا كافة الأجهزة والهياكل الإدارية التي كانت تتبع الهيئة الوطنية[3]، تنفيذا لما عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-413 والذي يحدد تنظيم الهيئة السابقة.

ويترتب على ذلك أن السلطة العليا تتمتع بنفس الهيئات التنفيذية والإدارية التي كانت تشكل البنية التنظيمية للهيئة الوطنية، مع إمكانية إعادة هيكلتها أو تعديل اختصاصاتها وفقا ل يقتضيه

[1] ينظر المواد 31-34 من القانون رقم 22-08، مرجع نفسه، ص06.

[2] ينظر المادة 42 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر، ص06.

[3] ينظر المادة 41 من القانون رقم 22-08، مرجع نفسه، ص06.

القانون الجديد، ومن بين هذه الأجهزة نجد الأمانة العامة التي تعد من بين الهياكل الإدارية الرئيسية المكلفة بضمان حسن سير أعمال السلطة العليا.

الفرع الأول: الأمانة العامة

نصت المدة 28 من القانون 22-08 على أنه "يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا"[1]، إلا أن القانون لم تتضمن نصوصا صريحة بشأن تشكيل السلطة العليا تشكيل السلطة العليا أو نظام سير عملها، مما استوجب الاستناد إلى احكام المادة 42 من نفس القانون لإرساء قواعد الأمانة العامة للهيئة الوطنية على السلطة العليا للشفافية[2].

توضع الأمانة العامة تحت رئاسة الأمين العام للسلطة والذي يكلف من قبل رئيس السلطة بما يلي:

- ✓ يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة[3].
- ✓ كما يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتنظيم[4].
- ✓ تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- ✓ السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة.
- ✓ تنسيق الاشكال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

يعمل الأمين العام كحلقة وصل رئيسية لضمان التنفيذ الفعال للمهام والأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها، مع الحفاظ على مستوى عالٍ من التنظيم والشفافية في جميع عمليات الهيئة[1] ويساعد

---

[1]- ينظر المادة 28 من القانون رقم 22-08، **المرجع السابق** ، ص05.

[2]- ينظر المادة 42 من القانون رقم 22-08، **المرجع السابق** ، ص06.

[3]- ينظر المادة 07 فقرة 02 من **المرسوم الرئاسي رقم 06-413**، ص 02.

[4] -ينظر المادة 16 من المرسوم 06-413، **المرجع السابق** ، ص03.

الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة. تُنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب مستقلة، لضمان كفاءة الإدارة وتنسيق الأعمال بين مختلف الأقسام[2].

يتضح من خلال ما سبق أن تزويد الهيئة بأمانة عامة جاء من أجل السماح لها بأداء المهام المخولة لها بشكل أكثر تنظيم ودقة، ومساعدتها على توزيع هذه المهام حتى لا تكون عبئ على الهيئة ومن ثم تفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري الأخرى

تتمثل أقسام التنظيم الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

أولا: قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات

عند مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، نجد أن المادة الثالثة منه التي تعدل وتتمم أحكام المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قد زودت الهيئة بقسم خاص يعنى بمعالجة التصريحات بالممتلكات.[3]

يعود السبب في ذلك إلى أهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، حيث من خلالها يتم التحقق من مصادر الثروة للموظفين والمسؤولين وكشف جرائم الإثراء غير المشروع. بشكل عام، يقوم هذا القسم بما يلي[4]

---

[1]– حويذق عثمان . سلخ محمد لمين . النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 13، العدد 1، 2022،ص 478.

[2]–عبد العالي، حاحة، "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص. 491.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 12-64

[4] قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 10، 2018، ص. 780..

- ✓ تلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها.
- ✓ السهر على احترام الامتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة.
- ✓ تلقي الإخطار والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- ✓ جمع واستغلال المعلومات.
- ✓ إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.

يتألف هذا القسم من مديريتين رئيسيتين، الأولى تعني بتسيير ومعالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها، أما الثانية فتعنى بالمطابقة والإخطارات والتبليغات وتضم المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد والمديرية للإخطارات والتبليغات.

ثانيا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 23-234 على أن هذا القسم يكلف بالمهام التالية:

- ✓ التحسين بمخاطر الفساد وأثاره ونشر ثقافة نبذه وأخلقة الحياة العامة.
- ✓ تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ القيام بالدراسات، وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي.
- ✓ متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر.

- ✓ إعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- ✓ إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.

ويضم هذا القسم مديريتين، مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية ومديرية التعاون تضم الأولى مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين والمديرية الفرعية لليقظة القانونية. وتكلف بإعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر الفساد وأثاره الضارة ونشر وتعميم الأنظمة والمعايير وآليات الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى.

أما الثانية فتضم، المديرية الفرعية لتطوير التعاون والمديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية والإقليمية. وتكلف هذه المديرية بتعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات المختصة بالوقاية من الفساد على المستويين الدولي والإقليمي وتطوير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات مع نضيرتها على المستوى الدولي والسهر على ضمان التنسيق والتعاون في مجال الوقاية ومكافحة الفساد مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين الوطنيين الأخريين وضمان متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإعداد تقارير دورية بشأنها.

ثالثا: قسم التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

نصت المادة 17 من القانون رقم 22-08 على" تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي"[1].

[1]- ينظر المادة 17 من القانون رقم 22-08، **المرجع السابق** ، ص04.

ويكلف هذا القسم حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 على الخصوص بما يلي:

- ✓ القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- ✓ التنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى في مجال التحري.
- ✓ تحضير برنامج التحريات ورفعه إلى رئيس السلطة العليا.
- ✓ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يقوم بها الهيكل المتخصص، على رئيس السلطة العليا.
- ✓ جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتأكد من صحتها.
- ✓ إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ✓ إعداد تقارير دورية حول نشاطات الهيكل المتخصص، ورفعها إلى رئيس السلطة العليا.
- ✓ إعداد تقارير حول ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة.
- ✓ تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين وتسهيل أداء الهيكل المتخصص.
- ✓ اقتراح برامج التكوين المتواصل وتحسين المستوى لفائدة موظفي الهيكل المتخصص.

يسير الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي رئيس برتبة رئيس قسم، ويضم هذا القسم مديريتين، مديرية المقاييس ومعالجة البيانات، وتضم المديرية الفرعية للمقاييس والمديرية الفرعية لمعالجة البيانات. أما مديرية التحريات والتحقيقات فتضم المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية[1].

[1]- ينظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 23-234، **المرجع السابق** ، ص 05.

خلاصة الفصل:

تُجسد السلطة العليا للشفافية، التي أقرّها المشرّع في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مبدأ الشفافية كأحد الركائز الأساسية للحكم الراشد وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة .وقد تم إقرار هذه المؤسسة في سياق الإصلاحات الدستورية التي هدفت إلى تدعيم آليات الرقابة، والوقاية من الفساد، وترسيخ قيم النزاهة في التسيير العمومي.

وتُعد السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة، حيث منحها الدستور الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يُتيح لها هامشًا من الحرية في ممارسة مهامها دون تدخل مباشر من السلطات التنفيذية أو التشريعية، مما يُعزز مصداقيتها ونجاعتها في أداء دورها الرقابي.

غير أن فعالية هذه المؤسسة تبقى مرتبطة، إلى حدّ كبير، بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يضعه المشرّع لتحديد صلاحياتها، وضبط مهامها، وتوفير الوسائل الضرورية لتأدية وظائفها على أكمل وجه .فاستقلال المؤسسة من الناحية الشكلية لا يكفي لوحده، ما لم يُدعّم بمنظومة قانونية واضحة ومتكاملة تحدد آليات تدخلها، ومسؤولياتها، وكيفية تنسيقها مع بقية الهيئات الرقابية والسلطات العمومية.

الفصل الثاني

اختصاصات للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وافاق تعزيز دورها

المبحث الأول: اختصاصات السلطة العليا في مكافحة الفساد

تلعب السلطة العليا للشفافية دورا مهما في مكافحة الفساد والحد منه شأنها شأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا، وتعتبر السلطة العليا للشفافية من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري، وخول لها في هذا المجال اختصاصات وقائية وأخرى رقابية. وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الاختصاص الوقائي للسلطة العليا في المطلب الأول، ومن ثم نتطرق إلى الاختصاص الرقابي للسلطة العليا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص الوقائي للسلطة

يعد الاختصاص الوقائي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره يشكل تجسيدا للنهج الوقائي الوقائي المعتمد في السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، الهادف إلى منع ارتكاب الأفعال الفاسدة قبل وقوعها. فبدلا من الاقتصار على التدخل بعد وقوع الأفعال غير المشروعة تسعى هده السلطة الى سد المنافذ التي قد تستغل لارتكاب ممارسة فاسدة داخل المؤسسات العمومية، ويتجلى هذا الدور من خلال جملة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تهدف الى تعزيز الشفافية ونشر ثقافة النزاهة.

وفي هذا الإطار تتخذ جملة من الآليات الوقائية، من بينها التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد (الفرع الأول) تعزيز النزاهة في في المؤسسات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد

يعتبر دور التوعية والتحسيس من الوسائل الفعالة للوقاية من الفساد وآثاره السلبية، ومن ثم أصبح من الضروري إعداد وتنفيذ برامج وطنية شاملة تُعنى بترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في المجتمع. وذلك من خلال نشر الثقافة القانونية وتعزيز الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية، لاسيما القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحيتها،

بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتضطلع السلطة العليا في هذا الإطار بدور محوري في وضع البرامج وتنسيق تنفيذها. قصد توجيه سلوك الأفراد والمؤسسات نحو الامثال للشرعية القانونية ومحاربة كافة أشكال الفساد على نحو فعال ومستدام[1].

يتجسد دور السلطة العليا للشفافية التحسيسي والتوعوي للأشخاص والهيئات العمومية من خلال سن قوانين ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع تنظيمي من أجل الوقاية من الفساد، بالتعاون مع العديد من القطاعات العامة والخاصة، من أجل الوصول إلى إقرار هذه المبادئ التي تحكم الجانب الأخلاقي للمهنة وإقرار مسؤولية أثناء ممارسة الموظف لوظيفته، كما تكلف الهيئة بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالعواقب الوخيمة الناتجة عن الفساد[2].

حيث كفلت السلطة العليا بمهمة توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق دورات تحسيسية[3]، وفي إطار اضطلاعها بوظائفها التوعوية المنصوص عليها قانونا، بادرت رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تفعيل البعد التحسيسي ميدانيا، من خلال تنظيم لقاءات جهوية عبر مختلف مناطق التراب الوطني، ترمي إلى تكريس ثقافة النزاهة على المستوى المحلي، دون أن يقتصر هذا الجهد على الإطار الداخلي، بل امتد إلى المستوى الدولي عبر مشاركات نوعية

[1] –تبري ارزقي، حدود وصلاحيات السلطة العليا للشفافية مقاربة جديدة أم امتداد للاستراتيجية السابقة في مكافحة الفساد، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد الثامن العدد الثاني، 2024، ص440.

[2] –أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، **المرجع السابق** ، ص40.

[3] –دوقة سناء، زارع لبنى، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022–2023، ص49.

في ملتقيات ومؤتمرات دولية، بما يعكس التزام الجزائر بتعزيز التعاون متعدد الأطراف في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، من أمثلة ذلك:

تنظيم يوم دراسي وتحسيسي يوم13 ماي 2025 تحت رعاية السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وبالتعاون مع وزارة العدل والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. حيث تمحور هذا اليوم التحسيسي حول النقاط التالية:

- ✓ تعزيز مبدأ الشفافية والحوكمة في التسيير العمومي، خاصة في القطاع الاقتصادي من خلال تقديم رؤية متكاملة حول كيفية الوقاية من الفساد وتكريس النزاهة في مختلف مراحل التسيير.
- ✓ التطرق لآليات الوقاية من الفساد ومكافحته، سواء من الناحية القانونية أو العلمية، مع التركيز على أهمية التفعيل الميداني للإجراءات الوقائية داخل المؤسسات العمومية.
- ✓ عرض مداخلة ممثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تناول الأسس القانونية والتنظيمية للهيئة، ودورها في دعم الحوكمة، ورقابة المال العام، ونشر ثقافة النزاهة.

وأيضا اليوم الإعلامي والتحسيسي يوم الأحد 27 أفريل 2025 بعنوان "تعزيز قدرات الإطارات والمستخدمين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته"، وذلك بالتنسيق بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وجامعة تمنراست، في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين السلطة العليا ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي. يهدف هذا اليوم الإعلامي إلى تعزيز قدرات إطارات ومستخدمي قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .

[4] – الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، اطلع 01 جوان 2025 على الرابط **https://hatplc.dz/president**،

بالإضافة الى المؤتمر الإقليمي رفيع المستوى حيث شاركت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المؤتمر الدي انعقد في العاصمة الأردنية عمان يومي 23و24 أفريل تحت عنوان "نزاهة قطاع النقل في المنطقة العربية المخاطر والحلول ودوار الأطراف المعنيين" مثل السلطة في هذا الحدث كل من السيد نزار الشريف عضو مجلس السلطة العليا، والسيدة سلاماني فاطمة نائبة المدير.

تعد مشاركة السلطة العليا في هذا المؤتمر خطوة مهمة ضمن جهودها لتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتبادل الخبرات من الهيئات النضيرة على المستوى الإقليمي.

الفرع الثاني: تعزيز النزاهة في المؤسسات العمومية

تعد النزاهة في المؤسسات العمومية أحد المرتكزات الأساسية التي تسطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تكريسها ضمن اطار الدور الوقائي المسند لها بموجب القانون رقم22_08 فالنزاهة لا تقتصر على الالتزام القانوني فقط بل تشمل منظومة متكاملة من القيم المهنية كالأمانة، الشفافية، الحياد، والامتناع عن الوظيفة لأغراض شخصية.

وقد اكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22_08 لاسيما المادة 4 منه على أن من بين اهداف السلطة العليا تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتجلى أهمية هذا الهدف في كونه لا يقتصر على مكافحة الفساد بعد وقوعه ، بل يتجه نحو بناء منظومة أخلاقية وقانونية داخل المؤسسات العمومية، تعزز من ثقافة الشفافية والمساءلة، وتقلص من فرص الانحراف الإداري[5] يضاف الى ماورد في احكام القانون السالف الذكر ما نصت عليه احكام المادة 08/205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي القيت على عاتق السلطة مهمة المشاركة في اخلقت الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد[6].

[5]–المادة 04، من القانون رقم 22–08 .

[6]–المادة 08/205 دستور 2020.

من جانب آخر وبما أن انتشار ظاهرة الفساد لا يقتصر على القطاع العام بل يشمل كذلك القطاع الخاص، منحها نوعين من الصلاحيات، ما يعكس مقاربة شاملة تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية على مستوى مختلف الهيئات. وفي مقدمتها المؤسسات العمومية حيث تم تكليفها:

- ✓ بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني توحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهة[7].
- ✓ بتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى[8].

أخيرا وبما أن لظاهرة الفساد تداعيات على المستوى الدولي ينص القانون على أن تضطلع السلطة العليا:

- بالسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- بإعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الإتفاقيات.
- بالتعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

---

[7] –زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، ، المجلد14، العدد01، 2023، ص23.

[8] – مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجيلالي** بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، 2023، ص709.

- بالسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته[9].

في حالة وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، تقوم السلطة بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده[10].

كما مكنت المادة 10 من القانون 22-08 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة سواء تبين لها ذلك من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها حيث تملك سلطة:

- توجيه إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية
- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني او في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات[11].

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي للسلطة

يعد الاختصاص الرقابي أحد الأبعاد الجوهرية التي تجسد الطابع العملي لعمل السلطة العليا باعتباره الوسيلة التي تمكنها من تتبع مظاهر الاثراء غير المشروع، والكشف عن بؤر الفساد داخل مختلف القطاعات. وقد خول لها المشرع الجزائري هذا الاختصاص بموجب

---

[9] -زوايمية رشيد، **المرجع السابق**، ص24.

[10]- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته بمنظور القانون 22-08، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد02، 2022، ص916.

[11]- المادة 10 :من القانون 22-08.

القانون رقم 22-08، الذي أضفى على مهامها بعد رقابيا واضحا يتكامل مع الدور الوقائي والتحسيسي الذي تضطلع به.

وتفعيلا لهذا الاختصاص الرقابي، فإن السلطة العليا تباشره من خلال آليتين أساسيتين تجسدان جوهر الرقابة الوقائية والبعد الاستقصائي في مكافحة الفساد، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسته من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات (الفرع الأول)، وآليات التحقيقي والتقصي في قضايا الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات آلية من الآليات الرقابية المتبعة من طرف معظم الدول على غرار الجزائر لمكافحة الفساد، وهو ما استوجب على المشرع أن يفرض على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة الإفصاح عن ممتلكاته بهدف مراقبة أي كسب غير مشروع، يدخل على ثروته على نحو لا يتناسب مع موارده المالية وذلك بغرض ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

❖ **أولا: نطاق التصريح بالممتلكات**

حدد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أو ما يسمى بالنطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات، والممتلكات الواجب التصريح بها، أو ما يسمى بالنطاق الموضوعي للتصريح بالممتلكات.

01-الملزمون بالتصريح بالممتلكات:

يرجع الأساس القانوني للتصريح بالممتلكات إلى الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى الذي يحدد بدقة صفة الأشخاص الواجب عليهم التصريح بممتلكاتهم[12]،

[12]– كمال مصطفاي ، علي معزوزي ، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة ، **مجلة المحلل القانوني** ، المجلد 03 ،العدد 02 ، 2021 ، ص 105 .

حيث يتكون هذا الأخير من 19 مادة قانونية، تتعلق بالأشخاص المكلفين بالتصريح بالممتلكات، وكذا اللجنة المختصة قانونا بتنفيذ هذا الإجراء، وللأحكام الجزائية في حالة مخالفة هذا الإجراء. إلا أن هذا القانون لم يعمر إلا تسع سنوات، ليصدر بعده الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر المعدل والمتمم ملغيا في نفس الوقت أحكام القانون 97-04 المذكور أعلاه، حيث نصت المادة 4 منه بالتصريح بالممتلكات والمقصود به "التزام قانوني يلتزم به الموظف عن طريق اكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية على أن يتم تجديد هذا الالتزام عند كل زيادة مالية معتبرة في الذمة المالية له. وبالرجوع لنص المادة 02 من القانون نفسه، يتضح لنا لأن المشرع أعطى مفهوما واسعا للموظف[13]. وبالرجوع لنص المادة 06 من القانون سالف الذكر والتي تنص إلزامية التصريح بالممتلكات، ويشمل هذا الالتزام رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء، القناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، ويصرح القضاء بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[14].

02- الممتلكات الخاضعة للتصريح

[13]-عرفت المادة 02 من القانون رقم 06-01 الموظف العمومي بأنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى عمومي أو من بهما".

[14] -المادة 06 من القانون رقم 06-01.

طبقا للمادة 05 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج[15]، تقتضي هذه المادة تسجيل الملاحظات التالية:

أ-التصريح يشمل كل أنواع الممتلكات

يفهم من المادة السابقة الذكر أن التصريح يشمل جميع الممتلكات مهما كان مقدارها وأهميتها، ويشمل أيضا كافة أنواع الممتلكات العقارية والمنقولة بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء كانت فردية أو في الشيوع كملكية حصة من قطعة أرض مع الورثة. أكد هذا العموم المرسوم رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، حيث بعد تفصيل الممتلكات العقارية والمنقولة أورد خانة أخرى تحت مسمى أملاك أخرى[16].

ب-التصريح يشمل الممتلكات الخاصة وممتلكات الأولاد القصر

يصرح الموظف العمومي الخاضع لإجراء التصريح بممتلكاته الخاصة وممتلكات أولاده القصر، فالتصريح إذن لا يشمل ما يملكه الموظف العمومي من عقارات ومنقولات فقط، وإنما يمتد إلى ما يملكه أولاده القصر الذين لم يبلغو سن الرشد القانوني بعد، ويفهم بمفهوم المخالفة أن ممتلكات الأولاد البالغين لا تخضع للتصريح[17].

ج-التصريح بالممتلكات أينما وجدت

يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر سواء كانت في الجزائر أو في الخارج، فمهما كان مكان الممتلكات يتعين التصريح بها، بل فرض المشرع

---

[15]- المادة 05 من القانون رقم 06.

[16]-المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج،** العدد 74، الصادر في 2006/11/22.

[17] -بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجزائر، المجلد06، العدد02، نوفمبر2019، ص240.

في القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته على الموظف العمومي الذي له مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغ السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظ بسجلات ملائمة تتعلق بذلك الحساب، فالتصريح إذن قد يشمل حتى الحسابات البنكية إدا تعلق الأمر بالخارج[18].

❖ **ثانيا: إجراءات التصريح بالممتلكات**

بالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حددت مجموعة من الإجراءات التي وجب على المكلف بالتصريح بالممتلكات إتباعها، إ لا أن هذه الإجراءات منها ما تشترك فيها جميع الهيئات المكلفة بالتصريح، ومنها ما تختلف وهذا ما سنعالجه تباعا على النحو التالي:

01- القواعد المشتركة في التصريح بالممتلكات

نص المشرع في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على ميعاد موحد للتصريح بالممتلكات بغض النظر عن صفة المصرح، والمنصب الذي يشتغله، بنصها: " يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"، يستشف من ذلك أن كل الأشخاص السالف ذكرهم، ملزمون بالتصريح عن ممتلكاتهم خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعيين في المنصب إن كانوا معيين أو من يوم بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين وقد تمدد إلى شهرين آخرين يسمى هذا بالتصريح الأولي، ويجدد التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمصرح، وذلك خلال مدة شهرين، ويسمى هذا التصريح بالتصريح التجديدي،

[18] -مريم فلكاوي، التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، الجزائر، المجلد 05، العدد03، 2023/05/02، ص132.

إضافة الى ذلك يوجد التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"[19].

02- القواعد الخاصة في التصريح بالممتلكات

يمكن حصر الاختلاف عند التصريح بالممتلكات بناءا على المعيار المنظور له في صورتين:

أ-اختلاف الجهة المصرح أمامها

وزع المشرع الاختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات على عدد من الجهات ولم يحصره أمام جهة واحدة وفقا لما يلي:

- **التصريح أمام السلطة العليا** : بموجب نص الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 06-01 فإن أعضاء المجالس المنتخبة ملزمين بالتصريح أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.
- **التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:** وذلك بموجب الفقرة 01 من نفس المادة السابقة من نفس القانون ويخص تصريح السلطات العليا في الدولة، المتمثليين في رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، الوزير الأول، الولاة، القضاة.
- **التصريح أمام السلطة الوصية:** وهي فئة الموظفين المحددين بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[19] -المادة 04 من القانون رقم 06-01.

- **التصريح أمام السلطة السلمية:** وهي فئة الموظفين المحددين بموجب المادة 04 من المرسوم نفسه، والملاحظ بشأن هذه الفئة أنها لا تمثل كل الوزارات والقطاعات على مستوى الدولة، بل تمثل جل الموظفين في تلك القطاعات نفسها، بل فئة المسؤولين فقط.

ب- عدم تعميم إلزامية نشر التصريح بالممتلكات

لم يضع المشرع أحكاما موحدة بشأن نشر مضمون التصريح بالممتلكات لجميع الموظفين العموميين، فهناك من ألزمهم بالنشر في الجريدة الرسمية وهذا خاص بالموظفين المكلفين بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسليم مهامهم، أما الموظفين المكلفين بتقديم تصريحاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فيتم نشر تصريحاتهم عن طريق نشرها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، خلال الشهر الموالي لتقلد المناصب، أما الفئة الثالثة فهي غير ملزمة بالنشر، وتشمل باقي الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، وكذلك الموظفين العمومين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر في 02 أفريل 2007، عن المديرية العامة للوظيفة العمومية وكذلك الولاة.

❖ **ثالثا: الإخلال بالالتزام بالتصريح بالممتلكات**

يعاقب المشرع بموجب المادة 36 من قانون الفساد ومكافحته، على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية[20].

01- العقوبات الأصلية: تتمثل في العقوبة السالبة للحرية، وهي الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج، وفي حالة ما إذا ارتكب هذه الجريمة من قبل قاض أو عضو في الهيئة أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس

[20] المادة 36 من القانون رقم 06-01.

بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، تشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة، مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة، وهذا ما أكدته المادة 48 من القانون رقم 06-01.

02- **العقوبات التكميلية:** إلى جانب العقوبات الأصلية يجوز توقيع عقوبات تكميلية، وذلك طبقا للمادة 50 من القانون رقم06-01، وتقدير الحكم بها يعود للقاضي الجزائي وذلك حسب نص المادة09 من قانون العقوبات المعدل. ويستفيد من الإعفاء والتخفيف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبها. وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم 06-01.

الفرع الثاني: آليات التحقيق والتقصي في قضايا الفساد

يعد التحقيق في شبهات الفساد والتقصي بشأنها من أبرز الصلاحيات الرقابية التي خولت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 22-08 السالف الذكر، حيث يشكل هذا الدور أحد الأعمدة الأساسية لتفعيل الرقابية الفعلية والمباشرة على مظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص، ويكتسي هذا الاختصاص طابعا استقصائيا، يمنح للسلطة العليا إمكانية قانونية تمكنها من تلقي البلاغات، والقيام بعمليات التحقيق الإداري الأولي، وتحليل المعطيات والوثائق ذات الصلة، تمهيدا لإحالة الملفات الجادة على الجهات القضائية المختصة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع من خلال ثلاث نقاط أساسية:

- **أولا الأساس القانوني لصلاحية التحقيق والتقصي في قضايا الفساد**

يشكل الأساس القانوني لصلاحية التحقيق والتقصي في قضايا الفساد إحدى الركائز الجوهرية التي تستند إليها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ممارسة مهامها الرقابية، وقد تم إرساؤها من خلال جملة النصوص القانونية المتعاقبة، بدءا بالقانون

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصولا إلى القانون رقم 22-08 المنشئ للسلطة العليا.

فبموجب المادة 21 من القانون 06-01 منحت الهيئة الوطنية السابقة _التي تعد سلف السلطة الحالية_ صلاحية جمع المعلومات وتحليلها المتعلقة بأفعال الفساد، مع إمكانية إحالة الملفات التي تتضمن وقائع جزائية على الجهات القضائية المختصة، وهو ما يعد تأسيسا أوليا لصلاحية التقصي الاداري. كما أقرت المادة 22 من ذات القانون إمكانية مباشرة التحقيقات من قبل السلطات المختصة عند الاشتباه في وجود الفساد[21].

وفي سياق استمرارية التشريع، جاء القانون رقم 22-08 ليكرس هذه الصلاحيات ويوسع مداها ضمن إطار أكثر تنظيما. حيث نصت 12 على أن من بين مهام السلطة العليا جمع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالات الإخلال بقواعد الشفافية والنزاهة. بينما تنص المادة 13 على أنه يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[22].

❖ ثانيا إجراءات التحقيق والتقصي في قضايا الفساد

في إطار تعزيز مهامها الرقابية منح القانون رقم 22-08 للسلطة العليا صلاحيات فعلية في مجال التحري والتقصي حول شبهات الإخلال بالنزاهة، وتبرز المادة 11 كمرتكز أساسي لهذا الاختصاص إذ تسمح للسلطة بالتدخل سواء بمبادرة منها أو بطلب من جهة معينة، لمباشرة التحريات اللازمة، بما يدعم دورها كجهاز إنذار مبكر في مجال مكافحة الفساد[23]. حيث نصت على أنه في حالة توفر عناصر جدية تؤكد ثراء غير مبرر للموظف

[21]-المادة 12 من القانون رقم 22-08.

[22]- المادة 13 من القانون رقم 22-08.

[23]- المادة 10 من القانون رقم 22-08.

العمومي يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاث أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة، يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه، يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية المختص. في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يكون وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[24].

المبحث الثاني : اليات تعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد

تعدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ركيزة أساسية في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، ويقتضي تعزيز دورها تفعيل مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية. يشمل ذلك تطوير الجانب التنظيمي لها **(المطلب الاول)** وتعزيز دورها الرقابي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول : الجانب التنظيمي للسلطة .

ان اعطاء السلطة فعالية يجب ان يمر عبر ضمان استقلاليتها المالية والإدارية، اضافة الى تعزيز دورها بتطوير نظم عملها الداخلي وتكثيف التنسيق مع الهيئات الرقابية.

الفرع الاول : ضمان الاستقلالية المالية للسلطة .

بالنسبة للاستقلال المالي، يتضح من الفصل الرابع من القانون 22 – 08 أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بميزانية خاصة بها، وفقاً للمادة 36 من

[24] المادة 11 من القانون رقم 22-08.

القانون، والتي تقيد في الميزانية العامة للدولة. يقوم رئيس السلطة العليا بصرف هذه الميزانية، مما يؤكد استقلاليتها المالية.

ويتمتع السلطة العليا بالتزامن مع ذلك بالمحاسبة والرقابة الدقيقة، حيث تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ورقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ينص عليه المادة 38 من القانون.

ويجدر بالذكر أن هذه الرقابة لا تنقص من استقلالية السلطة العليا، بل هي رقابة على المال العام تشمل كافة مؤسسات الدولة الأخرى، مما يؤكد على شفافية ونزاهة عمل السلطة العليا في أداء مهامها[25]. لكن لإعطاء فعالية اكبر لدور السلطة العليا وجب ضمان هذه الاستقلالية من جهة و ايضا توسيع هذه الاستقلالية و ترسيخها من جهة الثانية ، لان الاستقلالية المالية لأي هيئة يضمن لها الحرية و النزاهة في اداء الوظائف بعيدا عن كل الضغوط ، و السلطة العليا للوقاية من الفساد و نظرا لدورها و الوظائف المنوط بها ،و جب على المشرع الجزائري ان يمنحها استقلالية التي تضمن لها الحرية في اداء ادروها في التصدي و كشف جرائم الفساد.

في هذا الصدد ، تظهر استقلالية السلطة العليا أيضًا من خلال ذمتها المالية المستقلة، بما في ذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وفقاً لما جاء في المادة 41 من القانون 22-08 التي تنص على تحويل جميع الموظفين والممتلكات والملفات والأرشيف إلى السلطة العليا[26] ، تعزز هذه الاستقلالية قدرة السلطة على تنفيذ مهامها بفعالية وشفافية بعيدًا عن التأثيرات الخارجية، هذا يسهم بشكل كبير في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ضمان نزاهة العمليات الإدارية والمحاسبية داخل السلطة، التعديل الدستوري والقانون الجديد يعززان من فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عبر ضمان استقلالها الكامل عن السلطة التنفيذية، مما يقلل من احتمالات التلاعب والتأثيرات السياسية على قراراتها.

---

[25]–قحيوش الوليد ، **المرجع السابق** ،ص 122

[26]– نص المادة 37 من **القانون رقم 22 –08**

بذلك، تصبح السلطة قادرة على تنفيذ مهامها بفعالية أكبر، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة وتقديم تقارير دقيقة حول الفساد، مما يعزز الثقة العامة في النظام الإداري ويساعد في تعزيز الشفافية والنزاهة[27].

وعليه فان تعزيز دور السلطة العليا لا يمر الا عبر توفير الاطار القانوني لضمان هذه الاستقلالية من جهة و من جهة ثانية العمل على توسيع هذه الاستقلالية مستقبلا أن استقلالية السلطة العليا ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لضمان شرعية الوظائف التي تقوم بها السلطة .

الفرع الثاني :تعزيز النظام الداخلي للسلطة .

لا تقل اللائحة الداخلية للسلطة العليا المستقلة أهمية عن الإطار التشريعي العام الذي يحكم عملها. تُشكل هذه اللائحة بمثابة الميثاق التنظيمي الداخلي الذي يكفل كفاءة عمل الهيئة وشفافيته واستقلاليته. كما تسهم في ترسيخ ثقافة مؤسسية داخل الهيئة، مما يحصّنها من الانحراف عن مهامها الجوهرية[28].

نظرًا لما يكتسيه النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أهمية بالغة، باعتباره الإطار التنظيمي الذي يحدد قواعد العمل الداخلي، ويضبط العلاقات بين مكوناتها المختلفة، فإنه من الضروري العمل على إعداد نظام داخلي محكم، يتميّز بدرجة عالية من التنظيم والفعالية والمرونة. ويُفترض أن يُراعي هذا النظام متطلبات الممارسة المؤسسية الحديثة، بما يعزز من قدرة السلطة على أداء وظائفها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بكفاءة ونجاعة.

كما يجب أن يتضمن النظام الداخلي أحكامًا واضحة بشأن سير الاجتماعات، وتوزيع المهام، وآليات اتخاذ القرار، وتنظيم العلاقات البينية، فضلًا عن ضبط

---

[27]– نص المادة 37 من القانون رقم 22 –08

[28]– فوزية بن عامر، الحوكمة والإصلاح الإداري في المؤسسات الدستورية، **مجلة القانون والإدارة**، العدد 3، 2020، ص. 90

مسارات التنسيق مع المؤسسات الرقابية والقضائية الأخرى. ومن شأن هذا الإطار التنظيمي أن يُكرّس مبدأ الشفافية الداخلية، ويُسهِم في تطوير الأداء المؤسسي، لا سيّما في ظل التحديات المتزايدة المرتبطة بالفساد وتعقيد مظاهره[29].

إن اعتماد نظام داخلي مرن وفعّال يفتح المجال أمام السلطة العليا لتكييف آليات عملها مع التطورات القانونية والمؤسساتية، كما يُعزّز استقلاليتها التشغيلية، ويُمكّنها من الاضطلاع بدورها الاستراتيجي في بناء منظومة وطنية متكاملة لمكافحة الفساد.

لضمان أقصى درجات الفعالية، ينبغي إخضاع النظام الداخلي لمراجعة دورية منتظمة، بهدف تكييفه مع المستجدات التشريعية والتحديات الميدانية. يُفضل أن تتم هذه المراجعة من خلال:

- **إشراك الكفاءات المتخصصة** :الاستعانة بالخبراء القانونيين والإداريين لتقديم رؤاهم ومقترحاتهم.
- **الاستفادة من التجارب الدولية** :دراسة أفضل الممارسات والتجارب المماثلة للهيئات النظيرة في الدول الأخرى.
- **تضمين مبادئ الحوكمة الرشيدة** :دمج أسس الحوكمة الجيدة مثل الشفافية، المساءلة، الفعالية، والعدالة في صياغة النظام.

المطلب الثاني : الجانب الرقابي للسلطة

في إطار أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تحدد الأنظمة التنظيمية شروط وطرق تنفيذ هذه الإجراءات. تقوم السلطة العليا بدور رقابي أساسي يتجلى في متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات

[29]– قحيوش الوليد ، **المرجع السابق** ،ص 125.

وغيرها من المؤسسات لهذه الأنظمة[30].وعليه فان السلطة عليها تحسين الأداء الرقابي لها لضمان نجاعة في التصدي للفساد و الجرائم المرتبطة به

الفرع الاول : تعزيز آليات التحقيق والتقصي.

يُعدّ التحقيق والتقصي من الوظائف الجوهرية التي تضطلع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالنظر إلى طبيعة مهامها الوقائية والرقابية ذات البعد الاستراتيجي. وتكمن أهمية هذه الآليات في قدرتها على كشف ممارسات الفساد في مراحلها الأولية، وجمع المعطيات والقرائن التي من شأنها أن تُسهم في تحريك المتابعة القضائية أو تفعيل التدخلات التصحيحية الملائمة.

من أهم الاختصاصات الرقابية المنوطة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تلك المتعلقة بالتحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية[31].

ويُعد هذا الإجراء من أهم الآليات الرقابية التي تملكها السلطة، والتي يمكن من خلالها الكشف عن أعمال الفساد.[32]

إن التطور المستمر في أساليب ارتكاب جرائم الفساد، والتي باتت تتخذ أشكالًا أكثر تعقيدًا وتنظيمًا، مستفيدة من التكنولوجيات الحديثة والشبكات العابرة للحدود، قد يُشكّل تحديًا حقيقيًا أمام السلطة العليا في سعيها إلى التحري والكشف عن هذه الجرائم. وفي ظل هذا الواقع المتغير، أضحى من الضروري أن يُقابل هذا التطور بمنح السلطة آليات جديدة وصلاحيات موسعة، خاصة في مجالي التحقيق والتحري، بما يتيح لها الولوج الفعّال إلى مصادر

---

[30]- زوامية رشيد ، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ،المجلد 14 ، العدد 01 ، ، ص 24 .

[31]– عبد الفتاح قادري، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2021، ص. 26.

[32]– بوخالفة فيصل ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية ، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية** ، المجلد 05 ،العدد 02 ،2022،ص 1288

المعلومات، وتتبع المعاملات المالية المشبوهة، واستعمال الوسائل التقنية الحديثة في جمع الأدلة وتحليلها.

إن منح هذه الصلاحيات لا ينبغي أن يكون من باب التوسيع الاعتباطي، بل يجب أن يُؤطر بضمانات قانونية دقيقة، تحترم الحقوق الأساسية للأفراد، وفي الوقت ذاته تُعزّز من قدرة السلطة على أداء مهامها بكفاءة وفعالية. ومن شأن هذه الإصلاحات أن تُكرّس دورًا مؤثرًا ومستقلًا للسلطة العليا في منظومة مكافحة الفساد على الصعيد الوطني، ليس فقط من خلال تدخلها بعد وقوع الجريمة، بل أيضًا عبر اضطلاعها بدور استباقي وقائي يرصد المخاطر ويُوصي بالإصلاحات الملائمة.

إن تطوير أدوات العمل القانوني والمؤسسي للسلطة، وتمكينها من صلاحيات تحقيق وتحري فعّالة، هو السبيل الأمثل لمواجهة الفساد في صوره الجديدة، وضمان استجابة سريعة ومتماسكة لمختلف التحديات التي تفرضها الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة.

وعليه ينكن التوصل الى مايلي فيما يخص التحري و التحقيق :

- التطور التكنولوجي وأساليب الفساد المعقدة تفرض تحديات جديدة حيث يتطلب الأمر منح السلطة آليات مستحدثة وصلاحيات أوسع، خاصة في الوصول للمعلومات وتتبع الأموال المشبوهة.
- توسيع مهام السلطة لا يجب أن يكون عشوائيًا بل ضمن إطار قانوني صارم يراعي الحقوق والحريات.
- أن تعزيز استقلالية السلطة وفعاليتها، تمكنها من أداء دور وقائي واستباقي .

الفرع الثاني : توسيع اليات التعاون مع الهيئات الاخرى .

منح المشرع السلطة العليا حرية إقامة وتطوير علاقات التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الناشطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. ولها في هذا الإطار

إمكانية المبادرة إلى وضع آلية منتظمة لتبادل المعلومات مع الهيئات المعنية، وتمارس السلطة هذا الحق دون قيود مسبقة، ما دامت تتمتع بالشخصية المعنوية[33].

وفي هذا السياق، تُسجَّل مشاركات السلطة العليا على المستوى الدولي، من خلال حضورها اجتماعات فرق العمل الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسيما تلك المتعلقة باسترداد الموجودات ومراجعة مدى تنفيذ بنود الاتفاقية المذكورة، فضلًا عن انخراطها في اجتماع الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية، الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد خلال فترات الأزمات[34].

قام المؤسس الدستوري علاقة تكاملية بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبين مجلس المحاسبة باعتباره هيئة دستورية تُعنى بالرقابة البعدية على الأموال والممتلكات العمومية. ويساهم هذا الأخير في تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز الشفافية في تسيير المال العام، لاسيما من خلال رقابة إيداع الحسابات العمومية.[35] وقد أضفى المشرّع طابعًا قانونيًا على هذه العلاقة، بمنح السلطة العليا صلاحية إخطار مجلس المحاسبة بما تعاينه من وقائع يُحتمل أن تُشكّل جرائم تدخل ضمن اختصاصه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية لم تكن واردة في النظام القانوني السابق المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما يُعدّ خطوة متقدمة نحو تعزيز فعالية الرقابة المؤسسية وتكامل الجهود في مكافحة الفساد[36].

وعليه، فإن من بين أهم الخطوات الاستراتيجية الكفيلة بمنح السلطة العليا دورًا مستقبليًا أكثر فاعلية في مجال مكافحة الفساد، يتمثل في إرساء إطار قانوني مرن وشامل يُمكّنها من بناء

---

[33]– المادة 4 / 9 من ا لقانون رقم 22 – 08 ، يحدد **تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.**

[34]– بودارهم ليندة ، **المرجع السابق** ،ص 17

[35]– 31المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 442 – 20 ، يتعلق **بإصدار التعديل الدستوري.**

[36]– المادة 12 / 2 من القانون رقم 22 – 08 ، **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.**

قنوات اتصال وتعاون فعّالة، سواء على الصعيد الخارجي مع الهيئات الدولية المتخصصة، أو على الصعيد الداخلي مع المؤسسات الرقابية الوطنية.

فعلى المستوى الخارجي، يتعيّن أن يتضمن هذا الإطار آليات واضحة لتبادل المعلومات والخبرات، والمشاركة المنتظمة في المبادرات والشبكات الدولية المعنية بالشفافية والنزاهة، بما يُتيح للسلطة مواكبة التطورات والممارسات الفضلى المعتمدة في مجال مكافحة الفساد. كما يُمكّنها ذلك من المساهمة الفعلية في صياغة السياسات الدولية ذات الصلة، وتعزيز مكانة الدولة في المنتديات الأممية والإقليمية المعنية بالحوكمة الرشيدة.

أما على المستوى الداخلي، فإن تفعيل التعاون مع الهيئات الرقابية الوطنية، كمجلس المحاسبة، والسلطات القضائية، وهيئات المفتشية العامة، يُعدّ شرطًا أساسيًا لتعزيز التكامل المؤسسي وتفادي تشتّت الجهود. ويتطلب ذلك وضع آليات مؤسسية دائمة لتبادل المعلومات، وتنسيق التدخلات، وتحديد مجالات الاختصاص بشكل دقيق، بما يضمن عدم التداخل ويُحقق النجاعة في تتبّع ملفات الفساد.

أن الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يمثل عاملا بالغ الاهمية في عملية ضمان نزاهة الإدارة العامة و التصدي لمختلف مظاهر الفساد . وهذا يكون من خلال مراقبة تنفيذ السياسات والإجراءات، وتقييم الأداء المؤسسي، وتقديم التوصيات التصحيحية،. هذا الدور الرقابي يساهم في جهود مجابهة الفساد في مختلف الاصعدة[37]

إن تحقيق هذا التصور يقتضي كذلك مراجعة بعض النصوص القانونية والتنظيمية القائمة، وإدماج مقاربة تشاركية في رسم السياسات الوطنية لمكافحة الفساد، ترتكز على التعاون بين مختلف الفاعلين، بما فيهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ما يعزز الشفافية ويُكرّس ثقافة المساءلة في مختلف مستويات الإدارة العمومية.

[37]– قحيوش الوليد ، **المرجع السابق** ،ص 125.

خلاصة الفصل

يعالج هذا الفصل الجوانب العملية لتدخل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مبرزا دورها في التصدي لظاهرة الفساد من خلال مجموعة من الاختصاصات والآليات التي تمارسها ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المخول لها. وتضطلع هذه الهيئة بدور وقائي يتمثل في نشر الوعي المجتمعي حول مخاطر الفساد، وتحسيس الموظفين العموميين بضرورة احترام قيم النزاهة، مع دعم ثقافة الشفافية داخل الإدارات العمومية كما تعمل على محاصرة مسببات الفساد خلال آليا تنظيمية واستباقية.

وفي جانب آخر تضطلع السلطة العليا بدور رقابي يتمثل في متابعة التصريحات بالممتلكات التي يلزم بها الأعوان العموميين، مع تحليلها لكشف حالات الإثراء غير المشروع أو تضارب المصالح. كما تباشر التحقيق في شبهات الفساد عبر آليات إدارية، ويمكنها عند الضرورة إحالة الملفات على الجهات القضائية المختصة. ولضمان فعالية أدائها تم تعزيز استقلاليتها المالية والتنظيمية، إلى جانب تفعيل التعاون مع الهيئات الرقابية الأخرى ما يدعم تنسيق الجهود وتبادل المعلومات في مكافحة الفساد.

الخاتمة

الخاتمة

أظهرت الجزائر خلال العقدين الأخيرين إرادة حقيقية في مكافحة الفساد، الذي عرف انتشارًا واسعًا ليس فقط على المستوى الوطني، بل أيضًا على المستوى الدولي. وقد دفع هذا الوضع الجزائر إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، مما ترتب عنه لاحقًا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحولت، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وقد منح هذا التعديل الدستوري السلطات الجزائرية إطارًا مؤسساتيًا أقوى لتعزيز الحوكمة ومحاربة الفساد بشكل أكثر فعالية".

تُعدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إحدى الركائز المؤسساتية التي أقرّها المشرّع الجزائري ضمن إصلاحاته في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد كان لنشأة هذه السلطة دورٌ محوري في تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى محاصرة ظاهرة الفساد من خلال مقاربة مزدوجة تشمل الوقاية والمكافحة على حدّ سواء.

فعلى صعيد الوقاية، أُنيط بالسلطة دورٌ استباقي يتمثل في وضع الاستراتيجيات والسياسات الكفيلة بتجفيف منابع الفساد ونشر ثقافة النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال برامج التوعية، والتكوين، والتنسيق مع مختلف الفاعلين. أما في جانب المكافحة، فقد خوّل لها المشرّع صلاحيات رقابية تمكّنها من متابعة مدى التزام الهيئات العمومية بقواعد الشفافية وحسن التسيير، والتدخل عند وجود شبهات فساد، فضلًا عن إمكانية تقديم اقتراحات وتوصيات من شأنها تحسين آليات الرقابة وتعزيز فعالية الإجراءات المعتمدة.

حيث تضمن الفصل الثاني من القانون رقم 22-08 جملة من الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تهدف إلى تعزيز النزاهة وترسيخ مبادئ

الشفافية في تسيير الشؤون العمومية. وتتمثل الغاية الأساسية من هذه الصلاحيات في تحقيق أعلى مؤشرات الحوكمة الرشيدة والحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي.

وإلى جانب المهام المقررة لها بموجب المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، خُوّلت للسلطة العليا مهام إضافية تتعلق بتطوير آليات الوقاية، وتكريس الشفافية في المؤسسات العمومية، وتفعيل الرقابة على أداء مختلف الهيئات، بما يضمن احترام مبادئ المشروعية والمساءلة

وبهذا الإطار، تُجسّد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أحد أهم المكاسب المؤسسية في معركة الدولة الجزائرية ضد الفساد، بما يعكس التزامها بتكريس قيم الشفافية وترسيخ دولة القانون.

على الرغم من الإنجازات المحققة في مجال مكافحة الفساد، خاصة من خلال تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن التحديات المتزايدة التي تفرضها ظاهرة الفساد في الجزائر، وما يرتبط بها من شبكات مصالح معقدة، تجعل من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لهذه الهيئة. فالحاجة تبقى ملحة لتعزيز صلاحياتها وتزويدها بوسائل أكثر فعالية تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه. ويتطلب هذا التعزيز منح السلطة قدرة أكبر على التدخل السريع عند ظهور مؤشرات أو شبهات فساد، إضافة إلى ضمان استقلاليتها الإدارية والمالية والفنية، بما يسمح لها باتخاذ قراراتها بعيدًا عن أي تأثير سياسي أو بيروقراطي.

ومن جهة أخرى، فإن فعالية هذه السلطة تظل رهينة بمدى توفر الوسائل التقنية والبشرية اللازمة، بما في ذلك آليات التحقيق المتطورة، وقواعد البيانات المشتركة، والولوج الفوري إلى المعلومات. كما أن تسهيل التنسيق مع السلطات القضائية والأمنية يُعدّ عاملًا حاسمًا في دعم عملها، ويُسهم في تسريع إجراءات كشف وتفكيك شبكات الفساد، وملاحقة المتورطين فيها

قضائيًا. ولا يقل أهمية عن ذلك الدور الوقائي الذي ينبغي أن تضطلع به السلطة، من خلال مرافقة الإدارات العمومية في اعتماد معايير الشفافية والمساءلة، وتنفيذ برامج التكوين والتحسيس، بما يرسّخ ثقافة الحوكمة الرشيدة داخل مختلف مستويات التسيير الإداري والمالي.

النتائج :

- ان قرارا السلطة في انشاء الهينة الوطنية لمكافحة الفساد ثم تحولها الى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد عبر من جهة عن تزايد المظاهر الفساد بمختلف اشكاله ومستوياته و من جهة ثانية حرص المشرع الجزائري على ايجاد اطار مؤسساتي فعال لوقاية من الفساد و التصدي له .
- ان تأسيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته عبرت على مدى التزام الجزائر بمواثيق و القوانين الدولية المبرمة في مجال مكافحة الفساد ، خصوصا اتفاقية الامم المتحدة 2003 ،التي ضمنت ضرورة وجود مؤسسات و هيئات مختصة في مكافحة الفساد و في تجسيد الاستراتيجيات الوطنية للتصدي لكل اشكال الفساد
- تشكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته اطار قانونيا يضمن مواجهة الفساد في شقه الوقائي و الرقابي و يظهر هذا من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لها
- ان دسترة السلطة العليا من خلال التعديل الدستوري 2020يعد خطوة جادة في مكافحة الفساد من جهة ،و من جهة الثانية يعتبر على حرص المؤسس الدستوري على اهمية هذه السلطة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

- ان عملية ضمان فعالية السلطة العليا يتطلب ضمان وتعزيز الاستقلالية المالية لها مما يضمن عدم خضوها للجهات الاخرى و القدرة على العمل بوظائفها المنوطة بها بحرية اكبر .
- رغم ان المشروع الجزائري منح السلطة العديد من الاليات في اطار وظائف السلطة في الكشف عن جرائم الفساد ،لكن بات من الضروري ان يتجه المشرع الجزائري لمنح السلطة صلاحيات اوسع في مجال التقصي و التحري في مختلف القضايا المرتبطة بالفساد .
- ان نجاح فعالية السلطة العليا مرتبط ايضا بضرورة منحها اليات اكثر و وربط تعاون اكثر وضوح وسلاسة مع مختلف الهيئات الاخرى خصوصا ذات طابع رقابي فهذا من شانه ان يمنح السلطة فعالية اكبر في الكشف عن الجرائم الفساد .

قـائمــة المـراجع

اولا : المصادر

أ-القوانين

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر بتاريخ 08 صفر 1427 هـ الموافق ل 08 مارس 2006.
- القانون رقم 22-08 المحدد **تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها** على أن "تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما منها المواد 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ب-المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج**، العدد 74، الصادر في 2006/11/22.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار **التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020** في ج، ر، ج، ج، بأن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر.

ثانيا : الاطاريح و الرسائل و المذكرات

أ-الاطـاريح

- عبد العالي، حاحة، "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.
- عبد الفتاح قادري، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2021.

- قحيوش الوليد ، **اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** ، دكتوراه (المسيلة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2025.

❖ **ب-المذكرات**

- أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.
- بسر نصيرة، عبيد عفاف، زنينة يمينة، **دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام**، مذكرة الماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق، 2023.
- حمر العين إبراهيم، زناسني محمد أمين، **النظام القانوني للسلطة العليا للشافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عين تيموشنت بلحاج شعيب، كلية الحقوق، 2022-2023.
- دوقة سناء، زارع لبنى، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022-2023.

ثالثا : المقالات

- أكسوم عيّام شرد إيقلولي ، ولد أبح صافية،دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحدّ منه في القانون الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ، المجلد 16، العدد 4، سنة 2021.
- إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد01 ، مارس 2023
- بن عبيد سهام ،خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم08-22 ،**مجلة الحقوق والحريات** ،المجلد 11،العدد 01 ، 2023 .

- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منضور القانون رقم 22-08، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة فرحات عباس سطيف1، العدد1، المجلد11، 2023
- بوخالفة فيصل ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية ، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية** ، المجلد 05 ،العدد 02 ،2022،
- بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجزائر، المجلد06، العدد02، نوفمبر2019.
- التاج عطا الله، تجاني عائشة، مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر**، المجلد 08، العدد الثاني (2024)، 2024.
- تبري ارزقي، حدود وصلاحيات السلطة العليا للشفافية مقاربة جديدة أم امتداد للاستراتيجية السابقة في مكافحة الفساد، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد الثامن العدد الثاني، 2024.
- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته بمنظور القانون 22-08، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد02، 2022،
- حويذق عثمان . سلخ محمد لمين . النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، المجلد 13، العدد 1، 2022.
- زوامية رشيد ، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ،المجلد 14 ، العدد 01 .
- زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، ، المجلد14، العدد01، 2023.
- سرباح أحمد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ،المجلد 08 ،العدد 01 ، 2023

- صديقي كمال ، ميهوب يوسف ، السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد. **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ،المجلد 09 ،العدد 02 ، 2024.
- عثمان حوذق، محمد لمين سليخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد13 ، العدد01، أفريل 2020
- عكو فاطمة الزهراء ، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ،بعد صدور القانون 08-22،**مجلة القانون العام الجزائري والمقارن** ،المجلد 8،العدد 02 ، 2022،
- فوزية بن عامر، الحوكمة والإصلاح الإداري في المؤسسات الدستورية، **مجلة القانون والإدارة**، العدد 3، 2020.
- فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 2، سنة 2022،
- قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 10، 2018.
- قوميري حمدي، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، **مجلة للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البويرة، العدد 01، جوان 2022.
- كمال مصطفاوي، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تعديل الدستوري 2020 مقاربة جديدة أم امتداد للمنهج السابق في الوقاية والمكافحة، المجلد3، العدد2، سنة 2021،.
- كمال مصطفاي ، علي معزوزي ، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة ، **مجلة المحلل القانوني** ، المجلد 03 ،العدد 02 ، 2021 .

- مازيغي نوال ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08 ، **مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ،المجلد 07 ،العدد 02 ، 2023
- مالع منى . بن بوعبد الله وردة ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته-قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، **مجلة الفكر القانوني والسياس**ي ،المجلد 06 العدد 02 ، 2022.
- مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجيلالي** بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، 2023.
- مريم فلكاوي، التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، الجزائر، المجلد 05، العدد03، 2023/05/02.

رابعا : المحاضرات و الندوات

- دحية عبد اللطيف، **محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022-2023،

خامسا : المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، اطلع 01 جوان 2025 على الرابط https://hatplc.dz/president ،
- .

الفهرس

الفهرس

المـــقدمـة	**01**
الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**07**
المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية	**07**
الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية	**07**
الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية	**10**
المطلب الثاني الاستقلالية الوظيفية والعضوية للسلطة العليا للشفافية.	**13**
الفرع الأول: الاستقلالية الوظيفية	**13**
الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية	**16**
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**18**
المطلب الأول : الهيكل التنفيذي للسلطة العليا .	**18**
الفرع الأول: رئيس السلطة العليا	**19**
الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا	**20**
المطلب الثاني الهيكل الاداري للسلطة العليا	**24**
الفرع الأول: الأمانة العامة	**25**
الفرع الثاني: اقسام التنظيم الاداري.	**26**
اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافاته وافاق تعزيز دورها	
المبحث الاول: اختصاصات السلطة العليا في مكافحة الفساد	**32**
المطلب الأول: الاختصاص الوقائي للسلطة	**32**
الفرع الأول: التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد	**32**
الفرع الثاني: تعزيز النزاهة في المؤسسات العمومية	**35**
المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي للسلطة	**38**
الفرع الأول: تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات	**38**
الفرع الثاني: آليات التحقيق والتقصي في قضايا الفساد	**44**
المبحث الثاني : اليات تعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد	**46**
المطلب الاول : الجانب التنظيمي للسلطة	**46**

الفرع الاول : ضمان الاستقلالية المالية للسلطة	
الفرع الثاني: تعزيز النظام الداخلي للسلطة	48
المطلب الثاني : الجانب الر قابي للسلطة	49
الفرع الاول : تعزيز آليات التحقيق والتقصي.	50
الثاني : توسيع اليات التعاون مع الهيئات الرقابية الاخرى .	51
الخاتمة	56

الملخص :

ان سعي الجزائر لمكافحة الفساد دفعها إلى إيجاد إطار مؤسساتي يُناط به التصدي لهذه الظاهرة ، وتُعدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين المؤسسات التي قام المؤسس الدستوري بتكريسها في تعديل 2020،حيث تتمتع هذه السلطة بوظائف وقائية وأخرى رقابية ، ورغم ما تملكه من اختصاصات، إلا أن الواقع يفرض ضرورة منحها مزيدًا من الصلاحيات، وتعزيز آليات أكثر فعالية وسرعة ومرونة، حتى تتمكن من التصدي للفساد في الجزائر بشكل أكثر نجاعة خصوصا في ظل تنامي ظاهرة الفساد و للجوء مرتكبي جرائم الفساد لوسائل اكثر تطورا بهدف اخفاء جرائهم ،

Abstract

Algeria's efforts to combat corruption have led it to establish an institutional framework tasked with addressing this phenomenon. The High Authority for Transparency, Prevention, and Fight Against Corruption is among the institutions enshrined by the constitutional legislator in the 2020 amendment. This authority enjoys both preventive and oversight functions. However, despite the powers it holds, the reality imposes the necessity of granting it more prerogatives and enhancing more effective, swift, and flexible mechanisms, so that it can more efficiently combat corruption in Algeria—especially in light of the growing prevalence of corruption and the increasing use of more sophisticated methods by perpetrators to conceal their crimes."